في روايه وقيل يضمن وصيده وشجره حرام لكن لا ضمان
في الاظهر وقال الباقون مباح ويحصل التحلل الاول
باثنين من ثلاثه رمي جمرة العقبه والحلق وطواف
الافاضه ويحصل ايضا التحلل الثاني بالثالث الباقي
ويباح بالتحلل الاول كل محظور خلا الجماع في قول
وفي اخر لا يحل الا لبس المخيط وتقليم الظفر وحلق
الشعر ويباح بالتحلل الثاني بقيه المحظورات وقيل
يباح بالاول ما عدا الجماع والصيد ويكره التطيب
لكن فيه فديه وقال يباح بالاول ما عدا الجماع
والمس بشهوه وعقد النكاح والله اعلم

باب الاحصار والفوات

من صد عدو عن البيت
تحلل بذبح هدي وقيل لا يهدي عليه ومن شرط
التحلل لمرض او خطا فوجد الشرط حصل التحلل
وسقط الهدي ولو شرطه بعد ق لم يتحلل بحال
ولا هدي وقيل لا يفيد الشرط شيئا وجعله مفيدا
سقوط الهدي غير مفيد سقوط التحلل ان
التحلل يستفاد من اطلاق عنده والمرض لا يبيح
التحلل من غير شرط وجعله كحصر العدو والهدي
بدل عن البحز في قول وهو صوم التعديل في قول
والتمتع في اخر والحلق في ثالث ولم يجعله له بدلا
وقال مقدار عشره ايام يحله التحلل قبل الاتيان
بالاصل والبدل في قول وقال لا ولا يعرف لمالك

نص

في ان له بدلا ام لا ولا يتوقف التحلل وذبح الهدي
على دخول يوم النحر بل يجوز ان وقت الحصر وقال
لا في روايه ولم يقف على قول مالك والمحصر في التطوع
يتحلل ولا قضا واوجبه وبه قال في روايه والقضا
واجب في الفرض وقيل لا في روايه ولا يجب مع القضا
عمره واوجبها واشعار الابل والبقر مسنون وكرهه
وقيل لا يسن في البقر التي لا سنام لها والاشعار شق
الصفحه اليمنى وقيل اليسرى في روايه واليمنى في اخرى
وقال اليسرى وعنه اليمنى وعنه التخيير بينهما ويقلد
الغنم ولا ولم يستحب التقليد وبه قيل وقال باستحبابها ولا يعتبر الجمع بين الحل والحرم في وقوف الهدي
بهما وقيل يعتبر ان كان حاجا فيساق من الحل الى
الحرم ويشترط في اشتراك السبعه في البدنه والبقره
بقربهم بل يكتفي بقرب بعضهم وشرط بقرب الكل و
قيل يشرط تطوعهم ان كان للمالك واحد واشركهم
في واجب عليهم ولا يجوز اكل الهدي الا من المهدي
المتطوع به وجوز في التمتع والقران والتطوع اذا
بلغ محله وبه قال وعنه اباحه ما عدا النذر وجزا
الصيد وقيل يباح ما عدا جزا الصيد وفديه
الاذا ونذر المساكين والتطوع اذا عطب قبل محله
ومن اوجب بدنه لم يجز بيعها وجوزه واوجب
اخرى وبه قال في روايه وفي اخرى لا يبيعها الا للمضحى

Copyright © King Saud University